الدكتورة العايب سامية

محاضرات الضمان الإجتماعي

المحور الأخير

السنة الجامعية 2021/2020

الفصل الثالث: منازعات الضمان الاجتماعي

ترتب العلاقة القانونية القائمة بين المؤمن له (العامل المستفيد أو ذوي حقوقه) من جهة، وهيئات الضمان الاجتماعي من جهة ثانية، التزامات وحقوق بموجب قوانين التأمينات الاجتماعية، كما قد تثور بشأنها خلافات ونزاعات حول تقدير التعويضات، ونسب العجز، الحالة الصحية للمؤمن له، والخبرة الطبية وغير ذلك من المسائل والإشكالات القانونية وهي ما يطلق عليها منازعات الضمان الاجتماعي.

حاول المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن مختلف الأنظمة المقارنة، حاول إرساء نظام قانوني مستقل وقائم بذاته في مجال منازعات الضمان الاجتماعي، تحكمه آليات وأجهزة مستقلة عن ذلك النظام الخاص بتسوية العلاقات الفردية والجماعية عن طريق القانون 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي [1]، الملغي لأحكام القانون السابق الذي كان يؤطر المنازعة وهو القانون 15/83 المعدل والمتمم بالقانون 14/99[2].

---

[1]- القانون 08/08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429، الموافق لـ 23 فبراير 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية رقم 11 لسنة 2008.

[2]- القانون 15/83، المؤرخ في 1983/07/21، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1983، المؤرخة في 24 رمضان 1403.

إن المخاطر التي يغطيها الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري تعتمد على علاقة ثلاثية بين المؤمن له والمستخدم وصناديق الضمان الاجتماعي، ونظرا لحساسية هذا الجانب لارتباطه بالوضع الاجتماعي والصحي للمؤمن لهم اجتماعيا، استلزم تعديل قانون منازعات الضمان الاجتماعي، بنصوص متميزة عن باقي الجوانب التي تناولها سابقا القانون 15/83 من ناحية شروط التكفل ومجالات التغطية وكيفيات التمويل وكذا آليات تسوية المنازعات الناجمة سواء في مواجهة قرارات صناديق الضمان الاجتماعي أو صندوق التقاعد أو اللجان المختصة.

تتميز منازعات الضمان الاجتماعي عن تلك الخاصة بعلاقات العمل بكونها أكثر تعقيدا وأكثر تقنية، الأمر الذي يجعل إجراءات تسويتها تتميز هي الأخرى بالطابع الإداري والتقني، أين تلعب الخبرة الدور الأساسي في توضيح معطيات وملابسات هذه المنازعة[3].

إن أهمية المنازعة منبثقة من أهمية الضمان الاجتماعي في حد ذاته، حيث يعد الجانب الثاني الهام من القانون الاجتماعي، هذه الأهمية جعلت المجتمعات المعاصرة تعطيه عناية خاصة.

ومن خصوصيات مادة الضمان الاجتماعي هي علاقتها المتينة بالقانون العام، لكون الضمان الاجتماعي (مؤسسات) تعتبر مرفق عمومي مرتبطة بالمصلحة لعامة، كما تستخدم مؤسسات الضمان الاجتماعي الطرق الفنية التي يعتمدها القانون العام، خاصة القواعد الآمرة التي يؤدي عدم احترامها إلى إنزال العقوبة[4].

---

[3]-أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص177.

-خليفي عبد الرحمن، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص7.

[4]-الخلفاوي راضيا: "النزاعات في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون المحدث لمؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي"، المجلة التونسية القانون الاجتماعي، تونس، 2007، ص74.

صنف المشرع الجزائري بموجب المادة 02 من القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، المنازعات الواردة في مجال الضمان الاجتماعي إلى ثلاث منازعات: المنازعات العامة، المنازعات الطبية، والمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي.

نتناول تفصيلا في هذا الفصل آليات التسوية الداخلية لكل منازعة ثم التسوية القضائية لها تبعا للتسلسل الوارد في المادة.

المبحث الأول: المنازعات الداخلية (التسوية الإدارية).

جعل المشرع الجزائري من نظام التسوية الداخلية الأصل في حل منازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة، تسهيلا للإجراءات في مجال المنازعات وتفاديا للجوء إلى الجهات القضائية المختصة إلا استثناء [5].

لهذا الغرض تم انشاء أجهزة داخلية للفصل في جميع الاعتراضات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي في مجال المنازعات العامة والمنازعات الطبية والمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي، وتعتبر إجراءات التسوية الداخلية قيد شكلي [6]، يترتب عليه عدم قبول الدعوى القضائية.

المطلب الأول: المنازعات العامة

يعتبر القانون 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي من أهم القوانين التي صدرت سنة 1983 والتي كرست الإطار القانوني للمنازعات، إلا أنه لم يسلم من التعديل لعدة مرات كغيره من قوانين الضمان الاجتماعي.

---

[5]- بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص15.

[6]- حددت ذلك المادة 04 من القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، حيث ورد نصها كما يلي: "ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية".

قام المشرع الجزائري بتعديله في سنة 1986 بموجب القانون رقم 15/86 [7] المؤرخ في 1986/12/29، المتضمن قانون المالية لسنة 1987، كما قام المشرع بتعديل وتتميم هذا القانون للمرة الثانية بموجب القانون 10/99 [8] المؤرخ في 1999/11/11.

وقصد مواجهة الصعوبات التي اعترضت القانون رقم 15/83 قام المشرع بعد 25 سنة بإلغائه وإصدار قانون جديد رقم 08/08 الذي يجسد جهود القطاع الرامية إلى تطوير وعصرنة منظومة الشغل والضمان الاجتماعي ومسايرة التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تعرفها البلاد، مقدما حلولا ملائمة ومزيدا من التحكم في تسيير المنازعات [9]، وتبسيط أكثر في الإجراءات لهيئات الضمان الاجتماعي وللمؤمن لهم اجتماعيا والمكلفين على حد السواء.

مع العلم أن التعديلات المقررة في هذا الإطار تخص كافة جوانب منازعات الضمان الاجتماعي.

وبما أن الإجراءات في مجال الضمان الاجتماعي تتميز عن البحث قبل كل شيء عن حل غير قضائي، فتكون التسوية الإدارية في المرحلة الأولى لكل النزاعات، وقضائية في حال فشلها.

الفرع الأول: مفهوم المنازعات العامة.

---

[7]- القانون 15/86، المؤرخ في 1986/12/29، المتضمن قانون المالية لسنة 1987، جريدة رسمية رقم 55، مؤرخة في 28 ربيع الثاني عام 1407هـ.

[8]- القانون رقم 10/99، المؤرخ في 1999/11/11، المتضمن تعديل القانون 15/83، جريدة رسمية رقم 80، المؤرخة في سنة 1999.

[9]- عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في قانون الضمان الاجتماعي الجزائري والمقارن، دار الحامد، الجزائر، 2015، ص08.

يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي في مفهوم القانون 08/08 الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي[10].

المتفحص لهذا التعريف يجده أكثر دقة وشمولا للمنازعة العامة، مقارنة بالتعريف الوارد في المادة 03 من القانون 15/83 السابق، الذي ركز على تعريف المنازعة العامة بأنها تخص كل الخلافات غير المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وكذا المنازعات التقنية.

حيث كان التعريف السابق في ظل القانون الملغى قاصرا إذ سجل عليه ما يلي:

- لم يعرف المشرع الجزائري صراحة المنازعات العامة، لا من حيث طبيعتها ولا حتى مفهومها، بحيث قرر أن كل ما يخرج من دائرة المنازعات الطبية والمنازعات التقنية يعد من قبيل المنازعات العامة[11].

-اقتصر على المنازعات التي تقوم بين المستفيدين (المؤمنين الاجتماعيين أو ذوي حقوقهم)، وهيئات الضمان الاجتماعي، ولا تلك المنازعات التي تقوم بين المؤمن لهم والمستخدمون[12].

وعليه، وفي ظل الأسلوب المشوب بكثير من الغموض والإبهام بموجب المادة الثالثة من القانون 15/83، والتي لا تسمح إطلاقا بالوقوف عند تعريف مناسب، يزيح جميع العراقيل والعقبات التي تعترض سائر الأطراف المتدخلة في مجال الضمان الاجتماعي بصفة عامة، جاءت المادة 03 من القانون 08/08 لتتدارك الإغفال القانوني المتعلق بتحديد أطراف العلاقة القانونية في إطار المنازعة العامة، وذلك بتوسيعها لتشمل دائرة المستفيدين، المستخدمين وهيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمستخدمين والمؤمن لهم من جهة أخرى.

---

[10]- عرفت المنازعات العامة المادة 3 من القانون 08/08.

[11]- بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص12،13.

[12]- خليفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص114.

تبعا للتعريف الجديد للمنازعات العامة يمكن أن تنقسم القواعد القانونية الخاصة بها إلى قسمين:

القسم الأول: ينصب على الخلافات المتعلقة بحقوق المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم من آداءات عينيةأو نقدية كالتأمين على المرض، الولادة، الوفاة، حوادث العمل والأمراض المهنية.

القسم الثاني: يتعلق بالاعتراضات الناجمة عن عدم تنفيذ التزامات المستخدم كوجوب التصريح بوضع الاشتراكات ومستحقات الضمان الاجتماعي[13].

وتثار الاحتجاجات غالبا بسبب الإخلال بالالتزامات المتبادلة المتعلقة بحقوق المؤمن له والمؤمن عليه، وهو ما أدى إلى انقسام المنازعات العامة إلى قسمين: منازعات المؤمن له أو ذوي حقوقهم، ومنازعات أرباب العمل.

ولأن القانون 08/08 ألزم أن ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق.

قبل أي طعن أمام الجهات القضائية، وجب احترام إجراءات التسوية الداخلية من الطعن المسبق أمام اللجنة الولائية وصولا إلى الطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية.

الفرع الثاني: إجراءات تسوية المنازعات العامة (التسوية الإدارية الداخلية)

على غرار تسوية النزاعات الفردية والجماعية للعمل، فقد أقام المشرع الجزائري نظاما أوليا للتسوية الإدارية للنزاعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، حيث نصت على ذلك المادة 04 من القانون 08/08.

وإن كان القانون 13/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، يؤكد هذه الإجراءات العامة[14].

---

[13]-عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص140.

وبالرجوع إلى تنظيم هذه التسوية، نجد أن المشرع الجزائري قد أنشأ لهذا الغرض لجنتين [15]، تتمثل في لجان الطعن المسبق وهما اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، واللجنة الوطنية المؤهلة لطعن المسبق، في حالة الإعتراض على قرارات اللجنة المحلية للطعن، بحيث تعتبر اللجنة الأولى مختصة ابتدائيا واللجنة الثانية مختصة بالإستئناف حسب ما حددته المادة 05 من القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

---

[14]-نصت المادة 06 من القانون 13/83، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية بأنه: "ترفع الاعتراضات التي تلحق من حيث طبيعتها بالمنازعات العامة إلى لجنة الطعن الأولى التي تؤسس على مستوى كل هيئة للضمان الاجتماعي، وذلك قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة".

[15]-أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص186.